\

تم التحميل من اسهل عن بعد

ملخص

مبادئ الأعمال المصرفية

1437 هـ - الترم الثاني

إعداد
علي 2014
منتديات التعليم عن بعد
e1500.com

اللقاء الحي الأول

تعريف النقود

النقد	هو كل ما نال ثقة الناس في التعامل به وأصبح معياراً للأموال أو كوسيط للتبادل
النقود	هي أي وسيلة متداولة لتبادل السلع والخدمات وسداد الدين (أي أنها مقياس ومخزن لقيمة الأشياء)

أنواع النقود بإعتبار تطورها التاريخي

(1) النقود السلعية	* أول أنواع النقود ظهورا واستعمالا * يتم التبادل فيها بطريقة المقايضة (سلعة مقابل سلعة) أمثلة : الماشية – القمح – الملح – التمر خصائصها : نافعة بذاتها وسهلة النقل والتقسيم * بسبب كثرة التبادلات وتوسع المعاملات لم تعد عملية المقايضة تفي بحاجة الناس
(2) النقود المعدنية	أمثلة : النقود المصكوكة من الذهب و الفضة * بسبب توسع المعاملات والندرة النسبية لهذين المعدنين وصعوبة نقلهما وحفظهما ظهر ما يسمى بـ (الصيارفة) تودع لديهم هذه المعادن ويعطى المودع في المقابل (صك أو سند) بقيمة أو وزن المعدن هذه الصكوك سهلة الحمل وكانت الخطوة الأولى في ظهور الأوراق النقدية المعاصرة
(3) النقود الورقية	عبارة عن أوراق تطرح للتداول وتستخدم في تبادل السلع والخدمات وسائر المعاملات
(4) النقود المصرفية	هي الودائع المصرفية القابلة للسحب بطرق مختلفة ، تعرف بـ : (ودائع تحت الطلب) لأن المودع يستطيع سحبها أو جزء منها متى ما شاء (نقود كتابية) لأنها قيد كتابي في دفاتر المصارف يعبر عن قدر الأوراق النقدية وإسم صاحبها * النقود المصرفية ليس لها وجود خارجي إلا إذا تحولت لأوراق نقدية عند طلب سحبها بالشيكات وما شابهها * يكثر إستعمالها في البلدان ذات النشاط الإقتصادي القوي لما فيها من تسهيلات للتبادلات التجارية وسرعة الدفع

خصائص النقود

(1) القبول العام من الدائن والمدين لتبادل السلع والخدمات	(2) الثبات النسبي أهم خاصية للنقود لتكون معيار ومقياس لقيمة السلع والخدمات لأنهما يتعرضان للتضخم والإنكماش	(3) القدرة على إبراء الذمة فبمجرد تسديد القيمة المستحقة ينطفئ الدين حالاً من ذمة المدين

وظائف النقود

(1) وسيلة لتبادل السلع والخدمات	(2) مقياس لقيمة السلع والخدمات	(3) مخزن للقيمة	(4) وسيلة للدفع الآجل

حجم النقود

(M1)	(M2)	(M3)
النقد المتداول خارج البنك ، عبارة عن : * عملات نقدية و ورقية و معدنية * ودائع تحت الطلب * حسابات جارية لدى البنك	يساوي (M1) بالإضافة إلى : الودائع الزمنية والإدخارية قصيرة الأجل	يساوي (M1) و (M2) بالإضافة إلى : الودائع الزمنية والإدخارية طويلة الأجل * محرمة شرعاً لوجود الفائدة الربوية

اللقاء الحي الثاني	
البنك : هو منشأة مالية تتاجر بالنقود ، وغرضها الرئيسي أن تعمل كوسيط بين رؤوس الأموال الباحثة عن مجالات الاستثمار وبين مجالات الاستثمار الباحثة عن رؤوس الأموال	
أنواع البنوك	
من حيث الوضع القانوني	**(1) البنوك العامة :** تمتلكها الدولة وتمتلك كامل رأس مالها وتشرف على أنشطتها وأعمالها **أمثلة : البنوك المركزية** (مؤسسة النقد العربي السعودي) **البنوك الوطنية التجارية** (مخصصة لغرض معين) **أمثلة :** البنك العقاري –البنك الصناعي –البنك الزراعي – بنك التسليف
	(2) البنوك الخاصة : يمتلكها أشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين ، يديرون شؤونها ويتحملون كافة مسؤولياتها القانونية والمالية إزاء الدولة (الدولة متمثلة بالبنك المركزي)
	(3) البنوك المختلطة : تشترك في ملكيتها وإدارتها كل من الدولة والأفراد أو الهيئات بحيث تملك الدولة رأس مالها ويشرف عليها البنك المركزي
من حيث طبيعة العمل	**(1) البنوك التجارية :** تزاول الأعمال المصرفية قبول ودائع/إقراض المال/خصم الأوراق التجارية أو تحصيلها مثل الكمبيالات/فتح الإعتمادات المستندية/ إصدار خطابات الضمان/المشاركة في المشاريع الإقتصادية/الوساطة لبيع وشراء الأسهم والأوراق المالية
	(2) البنوك الصناعية : تقوم بتمويل المصانع
	(3) البنوك الزراعية : تساعد في الاستثمارات الزراعية
	(4) البنوك العقارية : تقدم التسهيلات لإنشاء العقارات
من حيث مصدر الأموال	**(1) البنوك المركزية :** تنشئها الدولة لتتولى عملية الإشراف والتوجيه والرقابة على الجهاز المصرفي * لها الاحقية في اصدار العملة والاحتفاظ بالاصول السائلة الخاصة بالدولة (كالذهب والعملات الأجنبية) * تقوم بإفراغ الاحتياطات القانونية على المصارف التجارية * **رأس مالها** (ما تخصصه الدولة لها + ودائع البنوك التجارية لها)
	(2) بنوك الودائع (البنوك التجارية) **:** **أموالها الخاصة عبارة عن** (أموال الشركاء + ودائع الأفراد)
	(3) بنوك الأعمال أو الإستثمار : تعتمد بشكل أساسي على **أموالها الخاصة** بالاضافة إلى **الودائع لأجل** **أهم أعمالها :** تقديم القروض طويلة الأجل للمشروعات ومن ثم المساهمة فيها لاغراض الاستثمار * القانون سمح لها بأنشاء شركات استثمارية
من حيث شرعية العمليات	**(1) البنوك التقليدية :** تتعامل بالربا في الإقراض والإقتراض
	(2) البنوك الإسلامية : تعمل وفق قواعد الشريعة الإسلامية ولا تتعامل بالربا

اللقاء الحي الثالث

البنوك التجارية : المؤسسات التي تتعامل بالدين أو الإئتمان
حين يتقدم أحد الأفراد بالإيداع لديه فإن البنك يمنحه ائتماناً (وعداً) برد قيمة الوديعة عند الطلب أو في وقت متفق عليه

وظائف البنوك التجارية

(1) قبول الودائع أهم وظائف البنوك التجارية ولها عدة أشكال :	**(أ) ودائع تحت الطلب(حسابات جارية)** يستطيع المودع استردادها وقت الحاجة بدون فوائد	**(ب) ودائع لأجل** يتم إيداعها لفترة زمنية معينة ولا يحق للمودع سحبها إلا بعد إنتهاء هذه الفترة ويتقاضى المودع فوائد مقابل هذه الفترة التي احتفظ البنك بها
(2) تقديم القروض مرتبطة بوظيفة قبول الودائع	تستخدم الودائع لتقديم القروض بعد الاحتفاظ بنسبة الاحتياطي القانوني **مثال /** إذا كانت نسبة الاحتياطي القانوني (20%) و ودائع البنك (2 مليون ريال) فإن البنك يحتفظ بمبلغ (400 ألف ريال) كإحتياطي إلزامي (قانوني) ويتصرف بمبلغ (مليون و 600 ألف ريال) في عملية الإقراض	
(3) توليد الودائع	زيادة حجم ودائع البنك بالاعتماد على الودائع الأصلية المتوفرة لديه وبالتالي تزيد قدرته على الإقراض ***طريقة حساب عملية توليد الودائع :** (معامل التوسع في الودائع) أو (مضاعف النقود البسيطة) = 1 ÷ نسبة الإحتياطي القانوني = 1 ÷ 20% = 5 أي أن الوديعة الأصلية ستتضاعف خمسة مرات (الزيادة الإجمالية في الودائع) أو (مقدار التوسع في الودائع) أو (التغير في عرض النقود) = مضاعف الودائع (مضاعف النقود البسيطة) × الوديعة الأولية (الأصلية أو المبلغ الأساسي) = 5 × 50000 = 250000 **مضاعف النقود :** هو نسبة تستخدم كوسيلة لقياس مقدرة البنوك على توليد النقود في الإقتصاد الودائع المشتقة الجديدة = الزيادة الإجمالية في الودائع – الودائع الأولية = 250000 – 50000 = 200000 **ملاحظة /** اشتقاق النقود لا يتستطيع أي بنك بمفرده القيام بها ولكن تأتي للبنوك مجتمعة وعليه يمكن حساب حجم الودائع المشتقة بطريقة أخرى الودائع المشتقة = (الوديعة الأولية – قيمة الإحتياطي النقدي) ÷ نسبة الإحتياطي النقدي	
(4) القيام بالخدمات المصرفية	* تحصيل قسائم الخدمات العامة (الكهرباء – الهاتف – الماء – وما شابهها) * الحوالات النقدية (الداخلية أو الخارجية) * فتح الإعتمادات المستندية وتحصيل الكمبيالات وإصدار خطابات الضمانات وما شابهها	
(5) القيام بأعمال الاستثمار	* شراء وبيع الأراضي والمباني * شراء وبيع الأوراق المالية أو كوسيط بين المتعاملين بها (الأسهم – السندات) * الاتجار بالعملات أو المعادن النفيسة المختلفة بيعاً وشراءً * ايداع جانب من أرصدتها لدى البنوك الكبرى التي ينجم عنها عائدات مرتفعة (فوائد) * شراء السندات (اذونات الخزانة) التي تصدرها وزارة المالية ومن ثم الاستفادة من الفائدة المتحققة عنها	
وظائف أخرى للبنوك التجارية	* فتح الحسابات وقبول الودائع * تشغيل مصادر أموال البنوك مع المحافظة على السيولة والربحية والأمان * إدارة ممتلكات الغير وتقديم الاستشارات المالية والاقتصادية * المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية (تتمثل بشكل أكبر في المصارف الإسلامية)	

مصادر تمويل البنوك التجارية

1 – أموال البنك الخاصة به (رأس المال)	2 – الودائع	3 – القروض من البنك المركزي
4 – التسهيلات من بنوك محلية أو خارجية	5 – إعادة الخصم	6 – طرح السندات

الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

في المميزات		في الأعمال	
البنك التقليدي	**البنك الإسلامي**	**البنك التقليدي**	**البنك الإسلامي**
* يسعى للربح الأقصى * يقرض أصحاب الإمكانيات والأثرياء فقط * يعتمد على المال كعنصر إنتاجي * الربح المضمون في سعر الفائدة الثابت (من إقراض الغير)	* لا يسعى للربح الأقصى فقط إنما يسهم في التنمية الإقتصادية والإجتماعية * يقرض جميع أفراد المجتمع بدون فوائد ربوية وإنما بعمليات المرابحة * يعتمد على العمل كعنصر إنتاجي (العنصر البشري) * تقدير مبدأ المشاركة في الربح والخسارة	* يعطي قروض قصيرة الأجل (الربح بأسرع وقت ممكن) * يقرض المؤسسات الكبرى الساعية للربح * يدخل في كل عمليات التمويل ذات رأس المال الكبير والربح الأوفر * يعطي الأولوية للاستثمارات	* يبعث مجهود الإدخار الشعبي * يقرض المشاريع و المؤسسات التي تحقق نسب إنتاج مرتفعة * يشارك مباشرة في التمويل بمساهمات المدخرين حتى لو كانت المشاريع صغيرة لوجود خدمة اجتماعية أو اقتصادية * يعطي الأولوية للخدمات من استشارات ودراسات للجدوى

المصرف الإسلامي : هو الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاما بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها على غير أساس الفائدة لا أخذاً ولا عطاءاً ووفقاً لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى أو في مجال التمويل والإستثمار

الفرق بين الفائدة والعمولة

الفائدة : هي الثمن المدفوع نظير استخدام النقود وهي محرمة شرعاً	**العمولة :** هي ما يؤخذ مقابل ما يقدمه المصرف من خدمات وهي محددة بمبلغ (مقطوع) وليس نسبة معينة

اللقاء الحي الرابع

مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

(1) أموال البنك الخاصة بحقوق المساهمين
* رأس المال المدفوع من قبل المساهمين
* الإحتياطات الخاصة بالمساهمين
* الأرباح المحتجزة

(2) الودائع بأشكالها
* الحسابات الجارية
* الحسابات الإستثمارية (بالإشعار أو لأجل)
* الحسابات الإستثمارية (المقيدة وفق تواريخ وقيود معينة من البنك)

إستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية

أولاً / الإستثمارات الخارجية

* الودائع الاستثمارية لدى بنوك ومؤسسات مالية إسلامية أخرى
* المشاركة في الصناديق الاستثمارية التي تنظمها وتديرها بنوك إسلامية
* المشاركة في المحافظ والبنوك الإسلامية والقيام بالمرابحات الدولية فيما يتعلق بالسلع والمعادن
* المساهمة في تأسيس مصارف إسلامية

ثانياً / صيغ التمويل الإسلامية

(1) المرابحة للآمر بالشراء

* نوع من أنواع البيوع المطلقة (مساومة أو أمانة)
* المرابحة من بيوع الأمانة (لعلم المشتري بالسعر الأصلي للسلعة)
* تعتبر الأداة الأكثر شيوعاً في تمويل شراء السلع داخلياً حيث يشتري البنك السلعة بطلب من العميل ثم بيعها له بعد تملكها
* يمكن إستخدامها في تمويل عدة أمور ، مثل :

(أ) تمويل فتح الإعتمادات المستندية الداخلية والخارجية بالمرابحة لاستيراد المواد الأولية والسلع الرأسمالية والإنتاجية من الشركات الخارجية

(ب) تمويل المشتريات الداخلية بالمرابحة لشراء المواد الأولية والسلع الرأسمالية والإنتاجية

(ج) المرابحات الشخصية تمويل الاحتياجات الفردية للسلع الاستهلاكيةمثل شراء السيارات أو المنزل عن طريق المرابحات أو السلع المعمرة

(2) بيع السلم

عقد على موصوف بالذمة يتم دفع الثمن فيه مقدما واستلام السلعة مستقبلا
وتعتبر مهمة في التمويل الزراعي والصناعي
مثال / وصف المحصول الزراعي وبيعه واستلام ثمنه قبل نضجه على أن تسلم السلعة لاحقا

(3) بيع الإستصناع

العقد المناسب لتمويل مشاريع البنى التحتية والانشاءات
حيث يوقع البنك عقدا مع العميل لانشاء مباني أو جسور ثم يقوم البنك بعمل عقد بينه وبين من يتولى التنفيذ على أن يكون البنك مسؤولا فيه أمام العميل مسؤولية مباشرة
وذلك لضخامة تلك المشاريع وكبر حجمها ومبالغها الكبيرة

(4) الإجارة

يقوم البنك بتملك الأصل وتأجيره للعميل الراغب في الاستئجار

(أ) تأجير تشغيلي
تبقى ملكية هذه الأصول بعد إنتهاء مدة الإيجار للبنك
ويستطيع البنك من ثم إعادة تأجيرها مرة أخرى
ويتم في هذا النوع عادة تأجير المعدات الثقيلة باهضة الثمن

(ب) تأجير تمويلي
يلتزم العميل باستئجار هذا الأصل لمدة معينة ودفع كامل القيمة المتفق عليها بحيث أن يوعد ذلك العميل بملكية هذا الأصل بالكامل بعد إنتهاء المدة المتفق عليها في حال إلتزم بسداد كامل الأقساط

(5) المضاربة

(الإجار المنتهي بالتمليك)

شراكة في الربح بين البنك وعميل أو أكثر ، يكون البنك هو صاحب المال و يدفع إلى العميل (المضارب) ليقوم بالمتاجرة به ويكون الربح مشتركا بينهما حسب الاتفاق
بينما الخسارة فيتحملها البنك بصفته صاحب المال شريطة أن لا يكون هناك أي تقصير من جانب العميل
وقبل الشروع بهذا الأمر فإن على البنك أن يتأكد من قدرة وأهلية ذلك العميل على القيام بذلك المشروع وتحقيق ربح من جراء إنشاءه لذلك المشروع
وكثيرا من الأحيان لا بد من تحديد رأس المال ونصيب البنك منه وأيضا لا بد من أن يكون الربح على هيئة كسر نسبي وأن لا يكون مبلغا مقطوعا وألا يتم توزيع الربح إلا بعد استرداد رأس المال لذلك البنك وذلك ليضمن البنك مقدرة ذلك العميل على الوفاء بسداد رأس المال ومن ثم المشاركة في عمليات الربح

(6) تمويل المشاركة

* يساعد في تمويل الأنشطة الإستثمارية التي تستهدف الربح (تجارية أو صناعية أو عقارية)
* يعتمد على نوع النشاط ومدته من خلال وجود شريكين أو أكثر في رأس المال والخبرة ويتم توزيع الأرباح حسب النسبة المتفق عليها بينما الخسائر تكون حسب نسب المساهمة في رأس المال
* المشاركة عادة لدى البنوك تتم بأحد اسلوبين :

(أ) المشاركة الثابتة
يقوم كلا من البنك وشركائه على أساس حصص بأسهم ثابتة حتى نهاية المشروع سواءاً كانت المشاركة مستمرة (غير محددة الأجل) أو مؤقتة (محددة الأجل)

(ب) المشاركة المتناقصة
المنتهية بالتمليك للعميل وهذه في حال تطبيقها من قبل البنوك تفيد من لديه أفكار في إنشاء مشاريع تجارية ولكن ليس لديه رأس المال الكافي وهنا تقوم على أساس تملك البنك وعميله حصص أسهم في المشروع حسب الإتفاق وبما يتفق ومساهمة البنك في ذلك المشروع على أن يقوم العميل بسداد حصة البنك تدريجياً إما عن طريق عائد المشروع أو من مصادر العميل الخاصة وحسب الإتفاق ومع إستمرار تسديد الحصة للبنك تنتقل ملكية ذلك المشروع من كونها شراكة بين العميل وبين البنك إلى كونها ملك لذلك العميل بعد سداد كافة حصص البنك

وظائف البنوك

* قبول الودائع و فتح الحسابات (حسابات جارية – حسابات إدخار لأجل – حسابات لإشعار)
* منح التسهيلات الإئتمانية (الجارية – القروض)
* تحصيل الأوراق التجارية وخصمها والإحتفاظ بها
* بيع وشراء الأوراق المالية من أسهم وسندات
* تقديم التسهيلات الإئتمانية غير المباشرة
(فتح الإعتمادات المستندية وتقديم خطابات الضمان المصرفية وتمويل عمليات التجارة الخارجية)
* المعاملات الأجنبية من بيع وشراء للشيكات السياحية وعمليات الحوالات سواءاً داخلية أو خارجية
* ببيع وشراء للعملات
* الإصدار الأولي للأسهم والإكتتابات العامة عن طريق البنوك
* تأجير صناديق الأمانة للعملاء

أهم أهداف البنوك

السيولة (لمواجهة أي أزمات المالية)	الأمان (لأموال المودعين)	الربحية

الهيكل الإداري والتنظيمي للبنوك

تكمن أهمية التنظيم في أي مؤسسة لإعادة ترتيب الموارد المتاحة لها وذلك لرفع الكفاءة الإنتاجية لها وكذلك لتحقيق الهدف المنشود من جراء عملية الترتيب للأقسام والإدارات المختلفة داخل تلك المؤسسة سواءاً مؤسسة مالية أو أخرى

الهيئة الرقابية والشرعية	أحد أهم الأقسام الجوهرية في البنوك الإسلامية / لا يوجد هذا القسم في البنوك التقليدية

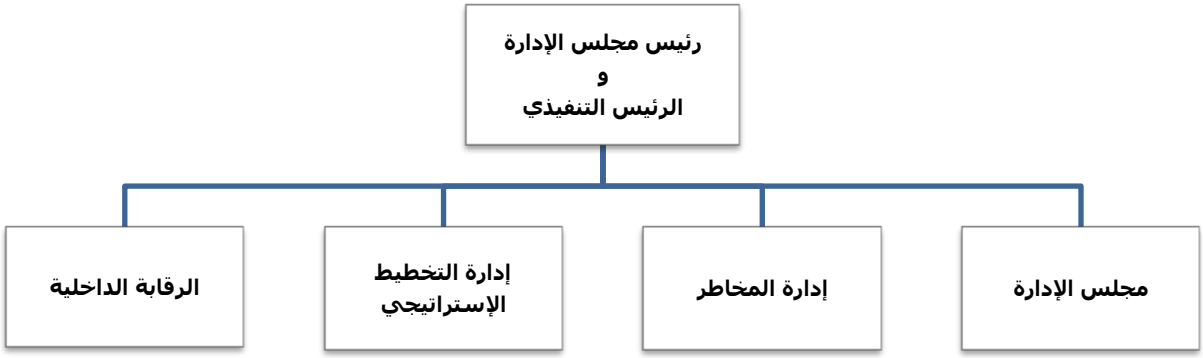

يندرج تحت هذه الأقسام

قسم التسويق والعلاقات	يقوم بالعمليات الدعائية والاعلانية للمنتجات التي ينتجها البنك
قسم الخزانة والعمليات الاستثمارية	يقوم بعمليات بيع وشراء العمولات الاجنبية وايضا عمليات الاستثمار وادارة المحافظ الاستثمارية وتنفيذ المضاربات الاستثمارية للعملاء
قسم المالية	يقوم بعمليات تدقيق الحسابات وإعداد القوائم المالية مثل قائمة الميزانية والدخل والأرباح والخسائر والتدفقات النقدية
قسم التقنية والعمليات	يقوم بالعمليات المساندة للفروع والإدارات الأخرى سواءاً فيما يتعلق بمراجعة التدقيق في العمليات المالية أو تقديم الحلول التقنية المناسبة
قسم الموارد البشرية	مختص بمهام التوظيف وعملية تدريب وتقييم الموظفين أو من على وشك التوظيف لدى البنك
قسم مصرفية الأفراد	مختص بمباشرة العملاء الأفراد وتقديم الخدمات الخاصة لهم
قسم مصرفية الشركات	خاص بالشركات إما بعملية تمويل تلك الشركات أو العلاقات مع تلك الشركات ذات العلاقة مع ذلك البنك

<table>
<tr><th colspan="3">اللقاء الحي الخامس</th></tr>
<tr><th colspan="3">الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك</th></tr>
<tr><td>خدمة الصرف</td><td colspan="2">بيع وشراء العملات وعادة تستخدم في الاعتمادات المستندية وتسديد الإلتزامات</td></tr>
<tr><td>السحب على المكشوف</td><td colspan="2">هذه الخدمة تستخدمها المصارف التقليدية
يكون هناك اتفاق بين العميل وبين البنك أن يتم استخدام البطاقة الإئتمانية في المشتريات (سلع أو خدمات) ويقوم العميل بالسداد عبر هذه البطاقة حتى ولو لم يكن هنالك رصيد مسبق ولكن في حدود قيمة معينة متفق عليها على أن يقوم العميل بالسداد لاحقا وعادة في مدة لا تتجاوز 45 يوم وفي حالة تجاوز هذه المدة يتحمل العميل دفع فوائد على القيمة التي سحبت فوق الرصيد (أي سحبت على المكشوف) وبهذا تدخل في الربا</td></tr>
<tr><td rowspan="6">البطاقات الإئتمانية</td><td colspan="2">(مثل الفيزا) وهي بمثابة مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي بناءا على عقد بينهما يمكنه من سحب النقود وشراء السلع والخدمات ممن يعتمد هذه البطاقات دون دفع الثمن لتضمنه التزام المصدر بدفعه
البنك التقليدي : يتقاضى فائدة على كل عملية سحب نقدي لأنها اصدرت فقط للمشتريات
البنك الإسلامي : يشترط عدم السحب النقدي إلا في أضيق الحدود ، وإذا تم السحب تعتبر قرض حسن ولا يتقاضى عليها فوائد</td></tr>
<tr><td colspan="2">فائدة البطاقات الإئتمانية</td></tr>
<tr><td>بالنسبة للعميل</td><td>بالنسبة للبنك</td></tr>
<tr><td>* يستحق بموجبها قرض من البنك
* سهولة التعامل بها في عملية السحب النقدي في أضيق الحدود
* إمكانية سداد الفواتير من خلالها</td><td>* توظيف المصرف أمواله من خلالها بالائتمان
* كسب عدد كبير من العملاء حاملي البطاقة الصادرة
* بإمكان المتعاملين فتح حساب جاري لدى المصرف لتسوية ما يتم بواسطتها من معاملات
* ما يحصل البنك من عوائد من خلال هذه البطاقات سواء من الرسوم أو الفوائد الربوية</td></tr>
<tr><td colspan="2">الفروق الجوهرية بين بطاقات الإئتمان وبطاقات الصراف الآلي</td></tr>
<tr><td>بطاقات الإئتمان</td><td>بطاقات الصراف الآلي</td></tr>
<tr><td>يستطيع العميل السحب فوق الرصيد</td><td>لا يستطيع العميل السحب إلا المتوفر في رصيده</td></tr>
<tr><td>الشيكات السياحية</td><td colspan="2">* تصدرها بنوك أو شركات مالية كبيرة لتلبية رغبات وحاجات المسافرين والسياح
* تصدر بجميع العملات وهي مقبولة للصرف لدى كثير من البنوك والصرافين في أنحاء العالم
* تمتاز بعدم التقادم كونها لا تحمل تاريخ للإصدار أو الصرف
* وكانت سابقا تستخدم بشكل كبير قبل وجود عمليات التحويل الالكترونية والبطاقات الائتمانية وعمليات السحب من خلال بطاقات الصراف الالي من أو إلى خارج الدولة المصدرة لتلك البطاقة</td></tr>
<tr><td rowspan="4">المقاصة</td><td colspan="2">أي تسوية الشيكات بين البنوك لدى غرفة المقاصة في البنك المركزي
وذلك لتأمين عملية الانتقال الفعلي للأموال لتحصيل حقوق كل مصرف تجاه الآخر بعيدا عن المخاطر
* يقوم قسم المقاصة في البنوك التجارية بتسوية المعاملات المصرفية التي تتم بين البنك والبنوك الأخرى ويتلقى نوعين من الشيكات</td></tr>
<tr><td>إيداع بشيكات خارجية
شيكات مقدمة من عملاء البنك ومسحوبة على عملاء بنوك أخرى</td><td>سحب بشيكات خارجية
شيكات مقدمة بنوك أخرى ومسحوبة على عملاء البنك</td></tr>
<tr><td colspan="2">للتوضيح / نفترض أن أحد الاشخاص لديه حساب في بنك (س) وقام بشراء سيارة من شخص آخر بقيمة خمسين الف ريال وقام بتحرير شيك بهذه القيمة بالتالي هذا الشيك سيسحب على البنك (س) المصدر له ، إلا أن البائع ليس لديه حساب في البنك (س) إنما لديه حساب في بنك (ص) وقام بأخذ هذا الشيك المسحوب على البنك (س) لايداعه في حسابه لدى البنك (ص) فالبالتالي ما عليه سوى الذهاب إلى البنك (ص) وإعطائه ذلك الشيك ولكي تكون هنالك عمليات تسوية بين بنك (س) وبنك (ص) فإن بنك (ص) يقوم بإرسال ذلك الشيك إلى غرفة المقاصة لدى البنك المركزي (مؤسسة النقد) وذلك للتحقق من أن الشيك مسحوب فعلا على بنك (س) أولا وأيضا هنالك رصيد لدى ذلك الشخص في البنك (س) ومن ثم يحول هذا المبلغ من كونه في حساب لدى بنك (س) إلى حساب في بنك (ص) ، وهذا ما يسمى بـ (المقاصة)</td></tr>
<tr><td>بيع الأوراق المالية</td><td colspan="2">سواء الأسهم أو السندات وأيضا عمليات حفظ الأسهم وبيعها والإكتتابات الأولية وصرف أرباح الأسهم</td></tr>
<tr><td>عمل دراسات الجدوى</td><td colspan="2">للمشاريع التجارية</td></tr>
<tr><td>تقديم الاستشارات</td><td colspan="2">في انشاء المشاريع والمنشئات الكبيرة</td></tr>
</table>

<table>
<tr><th colspan="5">اللقاء الحي السادس</th></tr>
<tr><td colspan="5">الخدمات المالية التي تقدمها البنوك</td></tr>
<tr><td rowspan="3">فتح الحسابات الجارية

حساب تحت الطلب</td><td colspan="4">* عبارة عن حساب دائم يعطي للمتعامل مع المصرف الحق في الإيداع به أو السحب منه في أي وقت يشاء نقدا أو بشيكات أو بإيصالات سحب نقدية على شباك الصرف أو من الصراف الآلي
* لا يتحمل المتعامل أية خسائر وبالمقابل لا يستحق أية أرباح أو عوائد (لأنه حساب تحت الطلب)
* يلتزم المصرف بدفع جميع المبالغ التي في الحساب لصاحبها عند الطلب
* جميع البنوك سواء اسلامية أو تقليدية تقدم هذه الخدمة لعملائها
* بعض البنوك تعطي فوائد بناءا على الحسابات أو ما أودع في الحسابات الجارية وهي فوائد نسبتها ضئيلة جدا (لتحفيز الاشخاص على فتح حسابات لديهم)</td></tr>
<tr><td colspan="4">طرق التعامل مع الحسابات الجارية (تختلف من مصرف لآخر)</td></tr>
<tr><td>النوع الأول :
ألا يتقاضى المصرف أية أجور مقابل فتح الحساب الجاري وما يتبعه من خدمات مثل اصدار البطاقات والشيكات وبطاقات الصراف الآلي</td><td>النوع الثاني :
يتقاضى أجرا مقابل خدمة فتح الحساب وما يتبعه من الخدمات أي انه يتقاضى على إصدار الشيكات وإصدار الصراف الآلي مبلغا معينا</td><td>النوع الثالث :
يتقاضى نظير فتح ذلك الحساب لذلك العميل مبلغا معينا في حال نقص رصيد العميل عن مبلغ معين حسب الاتفاق بين العميل وبين البنك</td><td>النوع الرابع :
يمنح المصرف فوائد للعميل مقابل وجود المبلغ في الحساب الجاري
وبعض البنوك يشترط أن لا يقل المبلغ عن قيمة معينة خلال فترة محددة</td></tr>
<tr><td rowspan="2">الحسابات الإستثمارية
(حسابات التوفير)</td><td colspan="4">في البنوك الإسلامية :
يقوم العميل بفتح حساب لدى المصرف على أن يفوض ذلك المصرف باستثمار ذلك المبلغ ويخضع ذلك الاستثمار للربح و الخسارة</td></tr>
<tr><td colspan="4">في البنوك التقليدية :
يتم ايداع مبالغ معينة لفترات زمنية محددة نظير فوائد تقدمها البنوك للعملاء نظير فتح حسابهم التوفيري خلال فترات محددة كذلك</td></tr>
<tr><td>تحويل الأموال</td><td colspan="4">في الداخل أو الخارج
يحصل على مبلغ مقطوع نظير تقديمه هذه الخدمة</td></tr>
<tr><td>خدمات الدفع</td><td colspan="4">ولها عدة أشكال ، منها : (الكمبيالة –السند لأمر – الشيك)
بحيث أن الورقة التجارية تكون قابلة للتداول وفق الشروط المحددة ووفق القوانين المحددة</td></tr>
<tr><td>الكمبيالة</td><td colspan="4">أمر كتابي من الساحب (البائع) إلى المسحوب عليه (المشتري) بدفع مبلغ معين إلى المستفيد قد يكون الساحب نفسه أو أي شخص آخر يعينه الساحب في تاريخ معين أو بعد زمن معين
بحيث يقبل المسحوب عليه هذه الكمبيالة بالتوقيع عليها</td></tr>
<tr><td colspan="5">لنفترض أن أحد الأشخاص ليس لديه المبلغ الكافي لشراء سيارة من أحد التجار ورغب بشرائها على أقساط فما عليه إلا الذهاب لذلك التاجر لشراء تلك السيارة ومن ثم لكي يظمن ذلك التاجر حقه في المستقبل في عملية السداد فإنه يقوم بسحب كمبيالات على ذلك المشتري بقيم معلومة وبتواريخ محددة
لنفترض أن قيمة كل كمبيالة بـ (5 الاف ريال) فالبتالي يوقع ذلك المشتري على هذه الكمبيالة بمثابة (5 الاف ريال) لكل كمبيالة على أساس ان تحفظ هذه الكمبيالات لدى البائع (الساحب) وفي حال السداد للكمبيالة الأولى ترجع للمسحوب عليه (المشتري) ومن ثم تسقط هذه المديونية
قد يكون ذلك المستفيد (البنك) في حال أن قام البائع (الساحب) بخصم تلك الكمبيالة لدى البنك
أي لنفترض ان ذلك البائع احتاج لسيولة معينة ولكن ليس لديه سيولة كافية لهذه الكمبيالة وإنما لديه هذه الكمبيالات فباستطاعته ان (يضفرها) أي يبيعها لدى البنك ولكن بخصم أي بقيمة أقل من قيمتها على أن يتحمل عملية السداد في حال عدم سداد المشتري</td></tr>
<tr><td>السند لأمر</td><td colspan="4">بمثابة ورقة تجارية تحرر بين شخصين لإثبات ذمة مالية وحيدة فهو عبارة عن وثيقة يتعهد بموجبها شخص معين بدفع مبلغ ما لشخص آخر في وقت لاحق (يسمى تاريخ الإستحقاق)
بالتالي فالسند لأمر يعتبر وسيلة قرض حقيقية حيث يبقى المدين ينتظر مدة الاستحقاق حتى يسدد ما عليه</td></tr>
<tr><td colspan="5">نفترض أن أحد الأشخاص لديه القدرة المالية لإقراض الآخرين فتقدم إليه أحد الاشخاص المعروفين لديه وطلب منه دين معين بقمية (100 الف ريال) ولكي يضمن حقه ذلك المقرض فإنما عليه بكتابة ورقة بمثابة سند لأمر بينهما يوضح فيه أنه تم الإقراض وأنه سيتم السداد خلال فترة أو فترات زمنية محددة وتحدد في السند لأمر وفي حال استحقاق هذه الورقة فإن المدين يقوم بالسداد لذلك المقرض إذا كان بكامل المبلغ في حال
وفي حال انه دفعات يتم سحب أكثر من ورقة سند لأمر وتحدد قيمة كل ورقة بقيمة معينة وتاريخ استحقاق معين
* باستطاعة المقرض (التاجر) بيع هذا السند لأمر إلى البنك ولكن بقيمة تقل عن قيمته
أي يحصل المقرض ببيعه هذا السند على (90 ألف ريال) ويحصل البنك على (10 آلاف ريال) كربح (هذه العملية محرمة شرعاً لأنه بيع مال بمال أقل منه)</td></tr>
<tr><td rowspan="2">الفرق بين الكمبيالة والسند لأمر</td><td colspan="4">السند لأمر لا يدخل بينهما سلعة وإنما هي بمثابة قرض</td></tr>
<tr><td colspan="4">الكمبيالة يدخل بينهما سلعة</td></tr>
<tr><td>الشيك</td><td colspan="4">صك مكتوب وفق شكل حدده النظام يتضمن أمراً من الساحب (المحرر) إلى المسحوب عليه (البنك) بدفع مبلغ معين من النقود بمجرد الإطلاع على الصك إلى المستفيد أو لأمره أو لحامله أو لأمر الساحب نفسه
* الشيك عادة يكون فوري</td></tr>
</table>

اللقاء الحي السابع	
الإئتمان المصرفي	
أصل الإئتمان في الإقتصاد : هو القدرة على الإقراض **الإئتمان اصطلاحاً :** هو إلتزام جهة لجهة أخرى بالإقراض أو المداينة بحيث يمنح الدائن المدين مهلة من الوقت لدفع قيمة الدين أي عبارة عن صيغة تمويلية على أن يكون هنالك ثقة متبادلة بين الطرفين	
أسس و قواعد منح الإئتمان	
(1) توفر الأمان لأموال المصرف	إطمئنان المصرف للمنشأة التي تحصل على إئتمان
(2) تحقيق الربح	لا بد ان يكون لدى المنشأة طالبة منح الإئتمان تحقيق ربح وذلك لضمان المصرف حقه في هذه العملية
(3) السيولة	لا بد على المصرف أن يحتفظ بسيولة كافية لمواجهة أي التزامات مالية قد تحدث مستقبلا ومن ضمن هذه السيولة (الإحتياطات القانونية) أ) الإحتياطي النظامي : ملزم من قبل البنك المركزي (مؤسسة النقد) ب) الإحتياطي الإختياري : ما توفره البنوك من سيولة كافية وذلك لمواجهة أي التزامات مالية لاحقة
معايير منح الإئتمان	
المعايير : هي وحدات للقياس يتم استخدامها لقياس نتائج وجهود النشاطات والعمليات التي تتم في المصرف	
أنواع المعايير	
1 – المعيار الكمي	يقوم على ستة نسب مالية رئيسية لكل منها وزن نسبي ، أمثلة : * صافي رأس المال العامل ÷ إجمالي الموجودات * الموجودات السائلة ÷ إجمالي الموجودات * حقوق الملكية ÷ الإلتزامات الخارجية * صافي الربح ÷ إجمالي الموجودات * إجمالي الموجودات ÷ الإلتزامات الخارجية * صافي حقوق الملكية ÷ إجمالي الموجودات الثابتة
2 – المعيار الوصفي (النوعي)	يقوم على ستة عناصر يعطي كل عنصر وزن نسبي ، أمثلة : * الصناعة التي تعمل فيها الشركة تأخذ نسبة (10 %) * المركز التنافسي للشركة طالبة المنح الإئتماني تأخذ نسبة (15 %) * الأداء التشغيلي للشركة يأخذ نسبة (20 %) * التدفق النقدي للشركة يأخذ نسبة (25 %) * الوضع المالي للشركة يأخذ نسبة (15 %) * إدارة الشركة تأخذ نسبة (15 %) العملية التقسيمية للشركة طالبة منح الإئتمان ليضمن البنك سداد تلك الشركة للقرض الممنوح لها
3 – المعيار النقدي	التكلفة المقدمة لتلك الشركة طالبة منح الإئتمان
4 – المعيار الزمني	تحديد سداد القرض مسبقاً
طرق منح الإئتمان	
طريقة 5Cs	تعتمد على : * شخصية الشركة (مدى معرفتها أو عرفها في السوق) * مدى قدرة الشركة على سداد ديونها * حجم رأس مال الشركة * الضروف المحيطة بالشركة * الضمانات المقدمة من الشركة لتغطية الدين
طريقة التجربة السابقة	تعتمد على عنصرين أساسيين : * التاريخ الإفتراضي للمقترض * الأداء الإئتماني للمقترض (مدى تمكنه من السداد للقروض التي تم اقتراضها وهل تم في الأوقات التي سبق واتفق عليها أم كان هناك مماطلة وتأخير)
طريقة LAAP	تعتمد على أربعة عناصر : * السيولة * النشاط الذي تزاوله الشركة * الربحية * التوقع المستقبلي للشركة
طريقة التحليل المالي	تعتمد على عدة قوائم مالية : * قائمة المركز المالي (الميزانية)– بالإطلاع على أصول وخصوم تلك الشركة * قائمة الأرباح والخسائر– للإطلاع على مصروفات وإيرادات تلك الشركة * قائمة التدفق المالي * النسب المالية لتلك الشركة
طريقة 5Ps	تعتمد على خمسة عناصر رئيسية : * الشخص (الشركة طالبة منح الإئتمان) * المنتج (الذي تقدمه تلك الشركة) * الدفع (كيف سيتم دفع الدين الذي عليها) * الحماية (الضمانات المالية التي تقدمها تلك الشركة للمصرف لطلب منح الإئتمان) * المقابلة وجها لوجه لمسؤولي تلك الشركة مع مسؤولي البنك

العوامل المؤثرة في إتخاذ القرار الإئتماني	
العوامل الخاصة بالعميل	* شخصية العميل * رأس المال المدفوع * قدرته على إدارة نشاطه وتسديد إلتزاماته والضمانات المقدمة * الظروف العامة والخاصة التي تحيط بالنشاط الذي يمارسه
العوامل الخاصة بالمصرف	* درجة السيولة لدى المصرف وقدرته على توظيفها (للتمكن من تحقيق عنصري تلبية احتياجات المودعين للسحب من الودائع – تلبية طلبات الإئتمان للشركات التي حظيت بالوفاء بمعايير منح الإئتمان) * إشراك كل من له علاقة من الموظفين في عملية (لتكون الأهداف المنشودة من قبل دائرة منح الإئتمان مطابقة للأهداف الرئيسية لذلك البنك)
العوامل الخاصة بالتسهيل الإئتماني	* معرفة الغرض من عملية التسهيل (سؤال الجهة طالبة منح الإئتمان الغرض من التسهيل والمدة الزمنية التي يستغرقها القرض أو التسهيل وأيضا مصدر السداد الذي سيقوم العميل المقترض بسداد المبلغ منه * طرق السداد المتبعة (على دفعة أو دفعات متتالية– قيمتها ومددها)) * التعرف على السياسة المتبعة لدى البنك لمنح الإئتمان * التعرف على حجم المبالغ التي من الممكن على البنك إقراضها للآخرين
سياسات إدارة مخاطر الإئتمان	
(1) سياسات إدراة المخاطر للبنية الأساسية	تندرج تحتها مجموعة من السياسات ، أهمها : 1 – تحديد أنواع التسهيلات 2 – تحديد أنواع الأنشطة 3 – تحديد أنواع المنتجات 4 – تحديد الضمانات المقدمة 5 – تقييم الشركة قبل منحها الإئتمان 6 – مدى ربحية الشركة خلال السنوات الماضية
(2) سياسات وأساليب إدارة مخاطر المقومات والمستندات اللازمة للموافقة الإئتمانية	1 – معرفة النشاط الذي تزاوله الشركة 2 – الغرض من التسهيل 3 – برامج ومصادر السداد التي ستتبعها الشركة 4 – معرفة القوائم المالية لتلك الشركة والإطلاع عليها 5 – معرفة الضمانات المقدمة من تلك الشركة للوفاء بإلتزاماتها 6 – الإطلاع على بعض المستندات ، مثل : * مستندات خاصة بالعميل (رأس ماله– الدخل المتوقع له) لأن البنك يعتبر الشركة (عميل) * مستندات خاصة بالنشاط (نشاط صناعي– زراعي ...) * مستندات خاصة بالمنتج (منتج واحد أم مجموعة من المنتجات) * مستندات خاصة بالمركز المالي (دراسة القوائم المالية)
(3) سياسات إدارة مخاطر سلطات منح الإئتمان	سلطات منح جماعية 1 – التعرف على نوع التسهيل 2 – الغرض من التسهيل 3 – حجم المبلغ
(4) سياسات إدارة مخاطر الحدود القصوى للعميل الواحد وللأطراف ذات العلاقة	أي لابد من تحديد 1 – ماهية العميل (بالتعرف على رأس ماله– مقابلته للتعرف عليه بشكل أكبر) 2 – معرفة الغرض من عملية التسهيل 3 – الأنشطة التي تمارسها تلك الشركة
(5) سياسات إدارة مخاطر الإئتمان لـ	* القطاعات الإقتصادية (صناعة نسيج– بترول – غاز – اتصالات ...) * المناطق الجغرافية (جنوب – شمال – محافظات – مناطق ساحلية ...) * المنتجات (مياه – ملابس ...) * الفئات المستهلكة (تجار – قانونيون – مزارعون ...) * الأشكال القانونية (جمعيات– شركات مضاربة – شركات توظيف ...)
(6) سياسات إدارة مخاطر إئتمان الفرص الجديدة	* الأنشطة الجديدة * المنتجات الجديدة * المناطق الجديدة * الأشكال القانونية الجديدة (مثل تقديم الرخص الإئتمانية)
(7) سياسات إدارة المخاطر السيادية للإئتمان	تقييم الظروف لتلك الشركة والظروف الدولية بشكل عام للتعرف على مقدرة الشركة على السداد لاحقا * ظروف إجتماعية * ظروف سياسية * ظروف اقتصادية * ظروف ثقافية * مخاطر التحويل
(8) سياسات إدارة مخاطر التركز	يتوجب على البنك تنويع عمليات منح الإئتمان * عدم التركيز على منطقة جغرافية واحدة * عدم التركيز على نوع معين من الضمانات * عدم التركيز على تواريخ استحقاق معينة لكي لا يقع البنك في أزمات مالية في حالة وقوع تلك المنطقة مثلا في أزمة مالية

اللقاء الحي الثامن

السياسة الإئتمانية

هي الإطار الذي ينظم عملية دراسة ومتابعة التسهيلات الإئتمانية وتحديد التكلفة والشروط الواجب توافرها بكل أنواع التسهيلات الإئتمانية
* تتسم السياسة الائتمانية بقابليتها للتغيير والتعديل حسب المتغيرات التي يتعرض لها النشاط المصرفي

أهم المتغيرات التي يتعرض لها النشاط المصرفي	1 – الخصومات الممنوحة للعملاء (يعامل كل عميل بشكل مختلف عن الآخر بحسب علاقاته مع البنك وإمكانياته) 2 – سياسة التحصيل التي يتبعها العملاء لسداد (تختلف من شركة لأخرى ومن عميل لآخر) 3 – فترات الإئتمان الممنوحة للعملاء 4 – المخاطر التي قد يتعرض لها البنك في حالة تخلف أحد العملاء عن السداد

أهم أهداف السياسة الإئتمانية

أهداف أساسية	أهداف عامة
1 – تحديد أنواع القروض 2 – تحديد شروط منح القروض للعميل 3 – تحقيق التوازن بين السيولة والربحية لمواجهة أي أزمات مالية قد يواجهها البنك لاحقا	1 – العمل على التنسيق والفهم المتبادل بين البنك وعملائه 2 – اتخاذ القرارات على أسس موضوعية (تمنع من التضارب والحياد بين الأقسام) 3 – أن تعمل الأقسام داخل البنك مع بعضها وذلك للوصول للهدف المنشود من تأسيسه 4 – وضع الأسس التي بني عليها منح الإئتمان من عدمه 5 – تحديد مجالات توظيف القروض وأيضا القطاعات المخصصة لمنحهم ذلك الإئتمان 6 – إيجاد قنوات جديدة لمنحهم الإئتمان مما يسهل تسريع عملية السداد من قبل هذه القنوات بحيث يتم استخدام ذلك المبلغ في عملية إئتمان آخر وهكذا

المكونات الأساسية للسياسة الإئتمانية

1 – تحديد المنطقة التي يخدمها المصرف في مجال الإقراض (جغرافياً)
2 – تحديد أنواع القروض (مع الأخذ بالاعتبار العوامل الربحية والسيولة وأيضا المخاطر التي من الممكن أن يتحملها ذلك المصرف)
3 – تحديد الضمانات التي تفرض على طالب منح الإئتمان تقديمها قبل اعطاءه ذلك القرض
4 – تحديد آجال الاستحقاق (هل سيتم السداد على دفعة أو على دفعات مع تحديد عدد الدفعات مع الأخذ في الحسبان تكلفة القروض)
5 – أن يكون هنالك سقوف إئتمانية عليا بحيث أن لا يتعدى البنك ذلك السقف بأي حال من الأحوال حتى ولو كانت هنالك الدواعي لعمليات إقراض بربحية عالية فيترتب على البنك أخذ الحيطة والحذر من هذه الجزئيات بحيث إبقاء سيولة كافية وذلك لمواجهة أي ازمات مالية قادمة
6 – تحديد المستندات المطلوبة من الشركة تقديمها لمنحها الإئتمان
أهم المستندات (القوائم المالية – التقارير السنوية – عقد تأسيس الشركة – المديونيات السابقة)

عناصر نجاح السياسة الإئتمانية

(1) المرونة	بحيث تتكيف مع المتغيرات البيئية المؤثرة في النشاط المصرفي وأن لا تكون جامدة
(2) الشمول	بحيث تكون السياسة الإئتمانية لكل أجزاء وأنواع التسهيلات الائتمانية المصرفية التي يقدمها المصرف
(3) التكامل	بحيث تتكامل مع السياسات الاخرى في المصرف والا تتعارض معها وذلك لتحقيق الاهداف المنشودة من انشاء المصرف
(4) الثبات	بحيث تظل السياسة الائتمانية ثابتة طالما ان الظروف التي وضعت خلالها تلك السياسة الائتمانية ثابتة ولم تتغير ولكن في حالة تغيرها فانها تتغير حسب الظروف المحيطة وهذا يعيدنا إلى العنصر الأول وهوالمرونة
(5) المشاركة	مشاركة جميع الموظفين في الادارة الائتمانية لوضع السياسة الائتمانية بحيث يسهل عليهم تطبيقها عملياً

الإعتماد المستندي

هو تعهد كتابي صادر من مصرف بناءا على طلب مستورد بضائع لصالح مصدرها يتعهد المصرف بدفع او بقبول كمبيالات مسحوبة عليه في حدود مبلغ معين ولغاية اجل محدود مقابل استلامه مستندات السحب طبقا لشروط الاعتماد والتي تظهر سهم بضاعة معينة بمواصفات واسعار محددة

أطراف الإعتماد المستندي

(أ) طالب منح الاعتماد (التاجر الداخلي) (ب) المصرف الداخلي (مصدر الاعتماد)
(ج) المستفيد من الاعتماد (التاجر الاجنبي) (د) المصرف الاجنبي

مثال للتوضيح :نفترض ان تاجر محلي (داخلي) رغب في استيراد اجهزة الكترونية (من الخارج) بمواصفات معينة من شركة (س) خارج المملكة ، بعد توقيع العقد بين الشركتين ، قامت شركة (س) بارسال المواصفات للشركة المحلية والعدد المطلوب من الاجهزة الالكترونية وحسب المواصفات المتفق عليها ، لكي يضمن التاجر المحلي من وصول هذه البضاعة وفق الشروط المتفق عليها فإن عليه التوجه لاحد البنوك المحلية وطلب فتح اعتماد مستندي بحيث يضمن هذا الاعتماد بكافة المواصفات التي تم الاتفاق عليها بين التاجر المحلي والتاجر الاجنبي ، ومن ثم يقوم المصرف المحلي بمخاطبة المصرف الاجنبي في بلد شركة التاجر الاجنبي (س) ليوضح له مدى الاتفاقية ثم ياتي التاجر الاجنبي للطلاع على تلك الاتفاقية ومن ثم التوقيع عليها وارسال الشحنة كاملة للتاجر المحلي
وعند وصول هذه الشحنة يتم الاطلاع عليها ومطابقتها مع ما تم الاتفاق عليه
في حال تطابقها فإن البنك المحلي يظمن بسداد كامل المبلغ للتاجر الاجنبي

البيانات التي تتظمنها الإعتمادات المستندية

(أ) بيانات فتح الاعتماد (ب) بيانات الاصناف وطلبات الشراء (ج) موعد وصول الشحنات
(د) تكاليف الجمرك (هـ) المواصفات التي تم الاتفاق عليها بين التاجر المحلي والتاجر الاجنبي

أساليب الإعتمادات المستندية في المصارف

الأسلوب الأول	تغطية كاملة من قبل العميل (خدمة مصرفية) دور المصرف فتح الإعتماد لدى المراسل وسداد قيمة الإعتماد يكون المصرف هنا (وكيل) ويستحق الأجر على وكالته (مبلغ مقطوع)
الأسلوب الثاني	تغطية جزئية من قبل العميل (مشاركة المصرف مع العميل بصيغة مرابحة أو مضاربة)

اللقاء الحي التاسع

خطابات الضمان

تعهد كتابي صادر من البنك بناءا على طلب أحد عملائه يقر فيه بأن يدفع قيمة للجهة الصادر لصالحها في حال المطالبة بسداد قيمته دون الإلتفات إلى اي معارضة
كما يقر بتسديده بشرط أن تصل المطالبة بالدفع أو التسديد للبنك في موعد أقصاه تاريخ الاستحقاق المبين بخطاب الضمان

أنواع خطابات الضمان

(1) خطاب ضمان ابتدائي	(2) خطاب الضمان النهائي
ما يرفقه المقاول بالعطاء المقدم منه في المناقصة أو المزايدة ويمثل نسبة من قيمة المشروع وذلك لتطمئن الجهة طارحة المناقصة أو المزايدة جدية العطاءات المقدمة وعدم تراجع مقدم العطاء في حال تغيرت الأسعار أو تبين له خطأ في عملية التقدير وسمي ضمانا ابتدائياً أو مؤقتاً لان الغرض منه ينتهي بعدم رسوء المناقصة او المزايدة على العميل مقدم العطاء او برسوها عليه وتوقيعه على العقد ، ففي كلتا الحالتين يسترد المقاول خطاب الضمان ثم إذا تراجع عن توقيع العقد بعد ان تم ترسية ذلك المشروع عليه كان للجهة المستفيدة طارحة المناقصة أو المزايدة ان تصادر قيمة الضمان الابتدائي	يقدم من قبل من يرسو عليه العطاء بغرض ضمان حسن تنفيذ الارتباطات المبرمة مع الجهة المستفيدة ووفق شروط المقاولة التي تم الاتفاق عليها خطاب الضمان النهائي يضل ساري المفعول بكامله وبكامل قيمته لحين انتهاء الغرض منه او انتهاء مدته

مثال للتوضيح / نفترض أن إحدى الجهات الحكومية طرحت مشروع للمنافسة وفق شروط معينة من ضمنها تقديم خطاب ضمان ابتدائي يوضح فيه مقدرة المقاول على إنشاء المشروع ولديه الملاءة المالية لتنفيذه ، هنا يذهب المقاول لأحد البنوك لطلب اصدار الخطاب ويوضح فيه القيمة التي تم اشتراطها والمنصوص عليها في شروط انشاء المشروع (عادة تكون 10 % من القيمة الكلية التقديرية لتنفيذ المشروع)
فلو كانت قيمة المشروع (مليون ريال) بالتالي يقوم البنك بتصدير خطاب بقيمة (100 ألف ريال)
ثم يقدم خطاب الضمان مرفقاً مع كافة البنود المتفق عليها مع تكلفة المشروع المتوقعة للجهة طالبة تنفيذ المشروع

إذا تم رسو المشروع على المقاول فمن حقه بعد توقيع العقد أن يقوم بإصدار خطاب ضمان آخر وهو (خطاب الضمان النهائي) يوضح فيه الملاءة المالية وقدرة البنك على تغطية قيمة المشروع بالكامل (مليون ريال)
وفي حال رفض المقاول اصداره أو ماطل في توقيع العقد ، فهنالك مهلة محددة وفق الشروط التي صدرت من قبل الجهة الحكومية ومن حق تلك الجهة مصادرة خطاب الضمان الإبتدائي وصرفه من قبل البنك المصدق لذلك الخطاب لعدم جدية المقاول في تنفيذ المشروع

أطراف خطاب الضمان

(1) العميل	(2) الجهة المستفيدة	(3) البنك
الذي صدر له خطاب الضمان	الجهة صاحبة المشروع (الحكومة مثلا)	المصدر لخطاب الضمان نيابة عن عميله

غطاء خطابات الضمان

الضمانات التي يقدمها العميل للمصرف لتغطية مركزه عن كل مبلغ يتعهد بدفعه لو اضطر المصرف لذلك تنفيذا لخطاب الضمان قد تكون : سيولة نقدية | أوراق مالية | شهادات استثمار |كفالة (في الغطاء الكامل)

غطاء كامل من قبل العميل	غطاء جزئي
يكون المصرف وكيلاً عن العميل ويستحق أجراً على وكالته	يكون المصرف شريكاً في المشروع تكون الوكالة في الجزء المغطى وقرض في الجزء غير المغطى بالتالي يجوز أخذ أجر على الوكالة ولا تجوز الزيادة في القروض فيما يتعلق بالمصارف الإسلامية

اللقاء الحي العاشر

البنك المركزي

يقف على قمة النظام المصرفي سواء من ناحية الاصدار النقدي أو من ناحية العمليات المصرفية وتحقيق الرقابة عليها
يعتبر البنك المركزي هو بنك البنوك أو بنك الحكومة

سبب تسميته ببنك الحكومة
لان الحكومة تفتح حساباتها في هذا البنك وكما انها تضع ايراداتها داخل ذلك البنك

الهدف الرئيسي للبنك المركزي

خدمة الصالح الإقتصادي العام والمصلحة الإقتصادية القومية وليس تحقيق أقصى ربح

أهم وظائف البنك المركزي

(1) اصدار النقود (العملة الوطنية)
(2) الرقابة على اعمال البنوك التجارية وذلك من خلال مراجعة حساباتها والتاكد من سلامتها المالية
(3) تقديم الدعم والمؤازرة للبنوك التجارية خاصة في اوقات السداد المالية
(4) حل مشكلة السيولة للبنوك التجارية عن طريق قيامه باعادة خصم الاوراق التجارية في حال وجودها
(5) يقوم باعمال المقاصة بين البنوك التجارية
(6) مراقبة الائتمان عن طريق أدوات السياسة النقدية
(7) تنظيم الانشطة المصرفية
(8) إصدار وإلغاء تراخيص المصارف والرقابة والاشراف عليها
(9) إعداد ونشر ميزان المدفوعات
(10) يقوم بعملية توفير السيولة للمصارف وذلك في حال الشدايد التي قد تمر بها تلك المصارف
(11) الإحتفاظ بالإحتياطي النقدي الذي يقره ذلك البنك المركزي على البنوك التجارية عموماً
(12) وضع وتنفيذ الأنظمة والقرارات والتعليمات التي تكفل المحافظة على جهاز مصرفي فعال ومأمون
(13) يعمل كمقرض للمصارف المرخصة ومؤسسات الإقراض المتخصصة والشركات المالية في حال إحتياجها لسيولة نقدية
(14) تنظم كميات الإئتمان ونوعيته وكلفته ليتساوى مع متطلبات النمو الإقتصادي والإستقرار النقدي

السياسة النقدية

هي التي توضع من قبل البنك المركزي ويشرف على تنفيذها بهدف معالجة اوضاع الركود او التضخم الاقتصادي

أنواع السياسة النقدية

الأدوات التقليدية الكمية	الأدوات النوعية
تتمحور حول : (1) سعر الفائدة (2) عمليات السوق المفتوحة (3) نسبة الإحتياطي القانوني أو النظامي	تتمحور حول أداتين : (1) الرقابة على الائتمان عن طريق سياسة السقوف الإئتمانية وتحديد الحد الأعلى لمنح الإئتمان (2) الرقابة على الأرصدة الأجنبية وذلك بالمحافظة على إستقرار سعر صرف العملة الوطنية

الأدوات النوعية تمثل سلطة النقد وذلك لـ :
* ضمان سلامة العمل المصرفي
* الحفاظ على الإستقرار النقدي
* تشجيع النمو الإقتصادي وفقاً للسياسات العامة للسلطة الوطنية

أهم الأركان الأساسية للعملة

(1) إسم الجهة صاحبة إمتياز الإصدار بمثابة البنك المركزي (مؤسسة النقد العربي السعودي)
(2) إسم العملة مثل الريال
(3) التواقيع المعتمدة للعملة (توقيع وزير المالية – توقيع محافظ البنك المركزي)
(4) اللغة
(5) الرقم التسلسلي (كل فئة لها رقم تسلسلي خاص بها)
(6) تاريخ الإصدار

تسعير الخدمات المصرفية

تعتبر تسعير الخدمات المصرفية قرار مؤثر في ربحية البنك وفي قدرته على التكيف والبقاء في السوق
بالإضافة إلى أن سياسة التسعير المتبعة تعكس الأهداف العامة للمصرف ومكانة ذلك المصرف

أنواع الخدمات المصرفية

الخدمات الإئتمانية	الخدمات الغير إئتمانية
* القروض * خطابات الضمان	* الإيداع * السحب النقدي * الشيكات ومعاملاتها * إصدار وإستقبال الحوالات والودائع * صناديق الأمانات

الخدمة : هي ذلك الشيء المقدم من البنك والذي قد يكون بشكل (ملموس) أو بشكل (غير ملموس)

بعض خصائص الخدمات المصرفية

* خدماتها غير ملموسة (أي لا تشغل حيز من الفراغ) أمثلة / تحويل مبلغ من حساب لآخر – سداد الفواتير الكترونياً
* انتشارها الجغرافي * توازن بين النمو والمخاطر
* اعتمادها على الودائع بشكل كبير * موظفيها ذو كفاءة عالية (لتسويق هذه الخدمات)

مفهوم السعر المصرفي

هو مقارنة السعر إلى معدل الفائدة على (الودائع والقروض والرسوم والمصروفات الأخرى) التي يتحملها المصرف مقابل تقديم هذه الخدمة
وهي عملية قرار وضع الأسعار الذي يتخذ من خلاله عملية إدارية متكاملة مع مراعات جملة أمور تتداخل في مفهوم السعر بالتالي التسعير هو وضع أسعار عالية بما يكفي لتغطية التكاليف والحصول على الأرباح من جراء إنشاء ذلك المصرف

أهمية التسعير في المصارف

السعر من حيث أهميته هو :
* أحد أدوات تحقيق الأهداف الإستراتيجية للمصرف
* عامل مؤثر في قدرة المصرف على التكيف والبقاء
* أحد أدوات مواجهة تحديات العولمة

الجهات المسؤولة عن التسعير في المصارف

في المصارف الصغيرة	الإدارة العليا
في المصارف الكبيرة	مسؤولي الدوائر والفروع
في بعض المصارف	تشكل لجان لعملية التسعير مكونة من عدة أقسام داخل المصرف التسويق – العمليات – التسهيلات – المحاسبة – الفروع – الإدارة الإئتمانية – إدارة المخاطر وذلك لضمان أن تكون عملية التسعير متسقة مع أهداف البنك

أهداف المصارف من عملية التسعير المصرفي

(1) مرتبطة بالتعامل	(أ) تحقيق أكبر حصة سوقية من السوق المصرفي من خلال طرح خدمات مصرفية متعددة ومتنوعة وبمستوى عالي من الجودة وبأسعار منخفضة وذلك لإستقطاب أكبر حصة ممكنة من السوق		
	(ب) المحافظة على الحصة السوقية للمصرف في السوق حيث ان بعض المصارف ترى أن وضعها مثالي في السوق وتحاول المحافظة عليه بدون إيجاد صراعات بين المنافسين		
(2) مرتبطة بالأرباح	(أ) تعظيم الأرباح ويختلف مستوى الأرباح المطلوب تحقيقه من مصرف لآخر حسب إمكانيات ذلك المصرف وحسب حصة المصرف السوقية		
	(ب) تعظيم العائد على الإستثمار لتحقيق نسبة العائد المطلوبة على الأموال المستثمرة في المصرف		
(3) مرتبطة باستراتيجية المصرف	(أ) عنصر عامل التكلفة أي سعر للخدمة يتم وضعه يجب أن يكون كافياً لتغطية التكاليف والتي تشتمل على التكاليف التشغيلية وتكاليف المخاطرة وأيضاً هامش الربح أساليب حساب عملية التسعير على أساس التكلفة :	* الأساليب المستندة للتكفلة تتمحور حول ثلاثة أسس : - أساس التكلفة الكاملة - أساس استيعاب هامش الربح لجزء من التكلفة - أساس التكلفة الإضافية	
		* الأساليب المستندة لتحليل التعامل مع العميل تعتمد على ثلاثة عناصر : - فرض رسوم موحدة على الودائع التجارية - فرض رسوم على خدمات المقاصة - تحليل ربحية العميل	
	(ب) مخاطر الأعمال المصرفية المخاطر : هي إحتمالية تعرض المصرف لخسائر غير متوقعة وغير مخطط لها أو عمليات تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين تنقسم المخاطر هنا إلى نوعين :	* مخاطر تواجه المنشأة : - مخاطر منتظمة (المخاطر العامة) وهي التي تتعرض لها جميع المنشآت في السوق بصرف النظر عن خصائص المنشأة من حيث النوع أو الحجم أو هيكل الملكية - مخاطر غير منتظمة (المخاطر الخاصة) وهي التي تواجه منشأة معينة نتيجة لخصائص وظروف تلك المنشأة	
		* مخاطر تواجه المصارف : - المخاطر السوقية تتعلق بأسعار (الأسهم –الفائدة –الصرف –السلع) - المخاطر المالية مخاطر الإئتمان ومخاطر السيولة - مخاطر التشغيل المخاطر البشرية والمخاطر الفنية	
	(ج) تنظيم عملية التسعير	عملية التسعير وقراراته تتأثر بالأشخاص متخذي قرار التسعير من حيث بالتالي يجب أن يكونوا على كفاءة عالية وتخصص وخبرة في هذا المجال قرارات التسعير تتأثر بمجموعة من العوامل :	
		* عوامل بيئية داخلية تتمثل في : - الأهداف - تكلفة الخدمة - مخاطر العمل المصرفي - عملية تنظيم التسعير	* عوامل بيئية خارجية تتمثل في : - طبيعة السوق والمنافسة - مرونة الطلب - المسؤولية الإجتماعية - التشريعات والقوانين للبلد

اللقاء الحي الحادي عشر

إدارة الخزينة

الخزينة لها أهمية كبيرة لدى المصارف لأنها
* مرتبطة إرتباطاً مباشراً بالعميل
* هي المحرك الرئيس لعمليات التعامل مع العميل فيما يتعلق بالمقبوضات والمدفوعات

أقسام الخزينة لدى البنوك التجارية من الناحية الفنية

(1) قسم الخزينة الرئيسية	* يتم فيه الإحتفاظ بأموال البنك النقدية * يتم تسليم النقدية لصيارفة العهد في الخزائن الفرعية للبنك في أول كل يوم * يتم إستلام النقدية من صيارفة العهد في الخزائن الفرعية للبنك في نهاية كل يوم * يتم تسليم فروع البنك ما تحتاجه من نقدية خلال فترة معينة وإستلام الفائض منها
	يتم التحقق من النقدية في نهاية اليوم من خلال المعادلة التالية : الرصيد الدفتري = رصيد النقدية في بداية اليوم الفعلي + مجموع النقدية المستلمة خلال اليوم – مجموع النقدية المنصرفة (المدفوعة) خلال اليوم يتم المطابقة بين (الرصيد الدفتري في دفتر اليومية) مع (الرصيد الفعلي) الموجود فعلاً في الخزينة الرئيسية
(2) قسم الخزينة الفرعية	هي الخزائن المرتبطة بأقسام البنك المختلفة ، مثل : * الخزينة الخاصة بقسم الودائع وحسابات التوفير * الخزينة العامة بقسم الحسابات الجارية في بعض من البنوك الكبيرة يتم تقسم الخزائن الفرعية لقسمين : * قسم خاص بالخزينة الواردة * قسم خاص بالخزينة للصادر من الأموال
	في كل خزينة فرعية تتم عمليات المقبوضات والمدفوعات النقدية

المقبوضات	المدفوعات
تتمثل المقبوضات في : * المبالغ المودعة من العملاء في الحسابات الجارية * المبالغ المودعة في حسابات التوفير أو الودائع لأجل * المبالغ المستلمة من قبل المصرف تسديداً للذمم المالية * ما يتم تحصيله من الأوراق التجارية والحوالات الداخلية والخارجية * القيم النقدية المستلمة مقابل بيع أو تحويل النقد الأجنبي * المبالغ المستلمة لسداد القروض الممنوحة للعملاء * الجزء المستلم في بداية كل يوم من قسم الخزينة الرئيسي (العهدة اليومية)	تتمثل المدفوعات في : * دفع الشيكات المسحوبة على الحسابات الجارية للعملاء * تنفيذ أوامر الدفع الواردة إشعاراتها من أقسام البنك المختلفة مثل (السلف – القروض – خصومات الأوراق التجارية – شراء العملات الأجنبية) * دفع رواتب وأجور موظفي البنك بما في ذلك سلفة صندوق المصروفات النثرية من عمليات الإيجارات وسداد فواتير الهاتف والكهرباء وخلافه * شراء الآلات والمعدات المكتبية ودفع الإيجارات (للمكاتب) وشراء الأثاث وخلافه
في نهاية اليوم يقوم موظف الخزينة (صراف الخزينة) الخاص بالمقبوضات (الأموال الواردة) بمطابقة رصيد النقدية في نهاية اليوم مع مجموع يومية النقدية الواردة وذلك وفق معادلة مخصصة لذلك وهي : رصيد النقدية في نهاية اليوم = العهدة المستلمة في أول اليوم + مجموع النقدية الواردة (المقبوضة) خلال اليوم	يقوم موظف الخزينة بمطابقة رصيد النقدية في نهاية اليوم مع مجموع يومية النقدية الصادرة وذلك وفق المعادلة التالية : رصيد النقدية في نهاية اليوم = العهدة المستلمة في أول اليوم – مجموع النقدية الصادرة (المدفوعة)

مصادر تمويل البنك

مصادر تمويل داخلية	مصادر تمويل خارجية
تتمثل في رأس المال المودع من حملة الأسهم وعلاوات الإصدار والإحتياطيات القانونية والإحتياطيات الإختيارية والأرباح المحتجزة وتعرف هذه الموارد جميعها بحقوق الملكية أو (حقوق المساهمين) وتعتبر قاعدة لرأس مال البنك	تتمثل في الودائع بأشكالها (جارية – توفير – بإشعار – إستثمار)

أهمية رأس المال ودوره في البنك (وظائف رأس المال)

وظيفة تنظيمية	الإستفادة من المبلغ في بداية عمل البنك عمليات تأسيسية – تعيين الموظفين – شراء الأصول الخاصة
وظيفة تشغيلية	تسيير وتشغيل أعمال البنك إدارياً ومالياً مثل رواتب الموظفين (خاصة في بداية نشأته)
وظيفة حماية أموال المودعين	ضد المخاطر التي قد تواجه أعمال البنك (المخاطر الإئتمانية – السوقية – التشغيلية) زيادة هذا الحجم يؤدي إلى دعم قاعدة رأس المال مما يعزز الثقة لدى العملاء في أداء ذلك البنك
وظيفة استثمارية	يمكن للبنك إستثمار جزء من رأس ماله في أنشطة تمويلية بالإضافة إلى الودائع من قبل العملاء

اللقاء الحي الثاني عشر	
إدارة المخاطر التي تواجه المصارف	
تعريف المخاطرة	
من المنظور المالي	**من وجهة النظر الرقابية**
إمكانية حدوث إنحراف في المستقبل بحيث تختلف النواتج المرغوب في تحقيقها عما هو متوقع	الآثار غير المواتية الناشئة عن أهداف مستقبلية متوقعة أو غير متوقعة قد تؤثر على ربحية المصرف ورأس ماله
الشروط الواجب توافرها في المخاطرة	
* وجود حدث مرتبط بالمستقبل * أن يكون متوقعاً أو وجود بعض المعلومات الجزئية عن إحتمالية وقوع ذلك الحدث	
تعريف إدارة المخاطر	
هي نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة والأدوات اللازمة وذلك لتوقع ودراسة المخاطر المحتملة ومن ثم تحديدها وقياسها وتحديد مقدار آثارها المحتملة على أعمال البنك وأصوله وإيراداته ووضع الخطط المناسبة لما يلزم ولما يمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر أو لكبحها والسيطرة عليها ومن ثم ضبطها وذلك للتخفيف من آثارها إن لم يمكن القضاء على مصادرها بالتالي هي بمثابة توقع لحدوث أثر مستقبلي ثم قياسه والتخطيط لمواجهة ذلك الخطر والأخذ بمبدأ الحيطة والحذر	
إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية	
* يجب أن لا تشكل عائقاً أمام المصارف حيث أن الهدف ليس القضاء على المخاطر وإنما للتقليل منها بقدر المستطاع * الأخذ بقاعدتي الخراج بالضمان والغنم بالمغرم تفترض في طبيعة المعاملات المصرفية الإسلامية وجود مخاطر وإلا فلا معنى ولا مسوغ للربح بدون مخاطر * لا بد من الأخذ في الحسبان أن لا تزيد تكلفة درء الخطر عن قيمته * لابد من التفرقة بين قياس المخاطر وبين إدارتها	
أهم مضامين (وظائف) إدارة المخاطر	
* (وظيفة وقائية) الوقاية من المخاطر المحتملة * (وظيفة إكتشافية) محاولة الإكتشاف المبكر للمشاكل (المخاطر) حال وقوعها والعمل على تصحيحها * (وظيفة تصحيحية) مراجعة السياسات وإختبار الكفاءات ومراقبة الإنتاجية * (وظيفة تطبيقية) تطبيق السياسات الجديدة وتحديد المسؤوليات لجميع موظفي البنك أي أن عملية إدارة المخاطر هي عملية وقائية بمعنى لابد من وجود إستراتيجيات وإجراءات لترتيب المخاطر وتصميم سياسات للتخفيف من حدة المخاطر ،فإذا وجدت الوقاية حتما سيتم إكتشاف الخطر مبكراً والعمل على تصحيح ذلك الخطأ وذلك بمراجعة السياسات وإختبار الكفاءات ومراقبة الإنتاجية وذلك بعملية تطبيقية للسياسات الجديدة وأيضا لابد من عمليات تحديد المسؤوليات لذا فإن إدارة المخاطر نظام شامل متكامل يشتمل على جميع أعمال المصرف وجميع العاملين فيه وجميع المعاملات والوسائل المستخدمة	
الركائز الرئيسية لإدارة المخاطر	
الشفافية المالية للمصرف	بإصدار تقاريره الدورية بشكل سليم ومستند إلى الإستعمالات الداخلية وكما هو عليه الواقع فعلاً
السلطة الرقابية	بوجود سلطة رقابية على المصارف وبوجود الشفافية من تلك السلطة والمعمول به في المملكة (مؤسسة النقد) بحكم أنها هي من يقوم بالإشراف على البنوك
متطلبات دنيا لرأس المال	بمعنى أن لا يتم إنشاء مصرف أو بنك إلا بعد أن يوفي بالشروط وأهمها متطلبات دنيا لرأس المال وأيضا لا بد من إظهار الحسابات والتوقعات المستقبلية لذلك البنك قبل إنشاءه بحيث يكون حماية لودائع العملاء لاحقاً
أسباب زيادة الإهتمام بالرقابة المصرفية	
* زيادة المنافسة أي ظهور عدة بنوك و عدة مصارف * التوسع في تقديم الخدمات * زيادة التكلفة * زيادة حساسية الأموال لتحركات أسعار الفائدة * الثورة التكنولوجية وظهور تقنيات بشكل متسارع * الزيادة الكبيرة في المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك	

<table>
<tr><td colspan="3">المبادئ الأساسية لتحقيق رقابة مصرفية فعالة</td></tr>
<tr><td colspan="3">*توضيح الأهداف *الإستقلالية* الصلاحيات * الشفافية والتعاون
* تحويل نسبة كبيرة من الملكية * التركزات الإئتمانية الكبيرة
* كفاية رأس المال * عملية إدارة المخاطر * مخاطر الإئتمان</td></tr>
<tr><td colspan="3">الرقابة الإستراتيجية للمصرف</td></tr>
<tr><td colspan="2">جانب بيئة المصرف</td><td>جانب الأداء والتنفيذ داخل المصرف</td></tr>
<tr><td>الداخلية</td><td>* التعرف على نقاط القوة (لتعزيزها)
* التعرف على نقاط الضعف (لمعالجتها)</td><td rowspan="2">* مقارنة النتائج الفعلية بالمتوقعة
* تحديد الإنحرافات إن وجدت
* تحديد إلى أي مدى تم الوصول للأهداف</td></tr>
<tr><td>الخارجية</td><td>* التعرف على الفرص المتاحة (للأخذ بها)
* التعرف على أهم التهديدات أو المخاطر (لتجنبها)</td></tr>
<tr><td colspan="3">الرقابة الإدارية للمصرف</td></tr>
<tr><td colspan="3">تقوم بتقديم ما يتم إنجازه من خلال الإدارة وتحقيق الأهداف الخاصة بوحدات الأعمال</td></tr>
<tr><td colspan="3">هنالك مجموعة من الخطوات للرقابة الإستراتيجية والإدارية :
* مراجعة الأسس التي بنيت عليها الإستراتيجية
* قياس الأداء التنظيمي
* إتخاذ القرارات والإجراءات التصحيحية في حال وجودها</td></tr>
<tr><td colspan="3">الرقابة التشغيلية للمصرف</td></tr>
<tr><td colspan="3">تهتم بأداء الأفراد والجماعات والإدارات على مستوى التشغيل
وذلك للتأكد من أن التنفيذ اليومي للأنشطة يساير الخطط والأهداف التي أعدت مسبقاً</td></tr>
<tr><td colspan="3">الخطوات الرئيسية للرقابة التشغيلية</td></tr>
<tr><td rowspan="5">(1)
وضع المعايير</td><td colspan="2">المعايير المرتبطة بخدمة العملاء
* الوقت الخاص للتسليم * نسبة مردودات المبيعات * عدد الشكاوي</td></tr>
<tr><td colspan="2">المعايير المرتبطة بالاقراض
التأكد من أن عملية الإقراض والإستثمار تتم بشكل موضوعي ووفق المعايير</td></tr>
<tr><td colspan="2">المعايير المرتبطة بالإئتمان
لابد من وجود نظام معلوماتي وقاعدة بيانات توضح معايير منح الإئتمان والشركات طالبة منح الإئتمان</td></tr>
<tr><td colspan="2">المعايير المتعلقة بالموارد البشرية
وذلك من خلال تدريبهم وتعليمهم</td></tr>
<tr><td colspan="2">المعايير المرتبطة بالأداء المالي
* العوائد على رأس المال * العائد المتوقع من الأصول
* مدى تحقيق إيرادات * معدل نمو المبيعات</td></tr>
<tr><td>(2)
قياس الأداء</td><td colspan="2">وهذا يتطلب :
* تحديد زمن القياس
* الإهتمام برقابة الكم والكيف
* تقرير مدى إستخدام نظام الفحوصات والرقابة الإستراتيجية

وبالتالي تحديد زمن القياس بحيث يوضح متى سيتم قياس الأداء وهل قبل عمليات التنفيذ أو مواكبة لها أو لاحقة لعمليات التنفيذ</td></tr>
<tr><td colspan="3">(3) مقارنة الأداء بالمعايير</td></tr>
<tr><td>(4) اتخاذ
القرار الملائم</td><td colspan="2">إتخاذ الإجراءات التصحيحية
وذلك من خلال تحديد أسباب الإنحرافات ومن ثم إتخاذ الإجراء التصحيحي لهذه الإنحرافات ومحاولة عدم وقوعها مستقبلاً</td></tr>
</table>

~ تم وبحمد الله ~